

وسائل الشيعة

[314] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3) ويأتي ما طاهره المناقاة وأنه محمول على النافلة (4). 11 - باب أن من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدين ألقاهما وركع وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو (8061) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشئ منها (1) (2) فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة ؟ قال لا. (8062) 2 - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على (1) صلاته على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف

(2) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب. (3)

يأتي في الباب 12 من هذه الأبواب في الجملة. (4) يأتي ما ينافيه ويحمل على النافلة في الباب 11 من هذه الأبواب وفي الحديثين 4 و 7 من الباب 23 من أبواب الخلل. الباب 11 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 150 / 588 والاستبصار 1: 357 / 1350 أورده أيضا في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الخلل. (1) في الاستبصار أو أكثر ثم يذكر بعد ذلك. 2 - التهذيب 2: 149 / 585 والاستبصار 1: 356 / 1348 أورده أيضا عن الفقيه في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب. (1) كتب المصنف على كلمة (على) علامة نسخة. (*)